فقه أحكام الأسرة من خلال سجلات المحاكم الشرعية في الكويت
"في بعض المباحث المتعلقة بالطلاق"

إعداد: محمد جاسم محمد البراك
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، الذي أخرج بدعوته الناس من الظلمات إلى النور، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن سجلات المحاكم الشرعية في الكويت تمثل رافدًا حيويًّا للحياة الاجتماعية آنذاك، وهي –أيضا– تعد مصدرا مهما لمعرفة الأحكام الشرعية التي كانت مطبقة في تلك الفترة؛ ومن ثم نستطيع الوقوف على مصادر التشريع التي كان يسلكها الفقهاء والقضاة في ذلك الوقت، وكل ذلك يكشف لنا أبعادا جديدة في ذلك العصر في شتى النواحي الحياتية، والدينية، وهذه الفترة أعني بها ما كانت قبل الأحكام الخاصة بالدستور.

ودراسة موضوع تاريخ التشريع الإسلامي وتطور النظم القانونية في الكويت من الموضوعات المهمة الجديرة بالبحث والدراسة، وذلك من خلال الاعتماد على سجلات

المحاكم الشرعية في هذه الفترة، ومن ثم فإنه يمكن- من خلالها- توضيح الأمور المتعلقة بالمنهج الذي انتهجه قضاة المحاكم في نظر التصرفات القضائية المختلفة، وبيان ممارسة تلك المحاكم لوظائفها القضائية.

ودراسة موضوع أحكام الأسرة من خلال هذه الوثائق غاية في الأهمية؛ وقد أفردت موضوع الزواج والطلاق بالبحث؛ وذلك لبيان أهمية الشريعة الإسلامية وما يتعلق بها في تحقيق العدل، وحل مشكلات الأسرة، وبيان أن القضاء كان مراعيا العرف.

وهذا البحث يتناول -بشيءٍ من التفصيل الفقهي- إيقاع الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد، وإثبات الطلاق بإقرار الزوج دون وجود شهود (من خلال سجلات المحاكم الشرعية الكويتية): دراسة تأصيلية فقهية، وأرجو أن يكون في ذلك إسهام في الحفاظ على الأسرة المسلمة من الشتات والضياع، وقد اختلفت اجتهادات العلماء في هذه المسألة، فكان لا بد من عرضٍ وتفنيدٍ لهذه الأقوال والاجتهادات؛ للوصول إلى ما يناسب وسطية الشريعة الإسلامية الغراء، ويحقق مقاصدها.

وهذا ما أصبو إلى الوصول إليه من خلال **موضوع بحثي للدكتوراه (فقه أحكام الأسرة من خلال سجلات المحاكم الشرعية في الكويت فترة ما قبل القانون: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي)**، وهذه الفترة- محل الدراسة- أعني بها ما كانت قبل صدور قانون الأحوال الشخصية الكويتي بسنة ١٩٨٤ ميلادي، حيث إن ما قبل هذه الفترة كانت المحكمة تلجأ للآراء الفقهية في المذاهب المختلفة، سواء أكانت تختص بالمذاهب الأربعة أم غيرها، وقد بحثت في قسم الأرشيف الخاص بالمحاكم الشرعية في الكويت، ووجدت عقودا تبدأ من فترة ١٩٤٧ ميلادي إلى قبيل صدور أحكام قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وهي الفترة التي سيتم عليها دراسة هذا البحث.

ودراسة موضوع تاريخ التشريع الإسلامي وتطور النظم القانونية في الكويت من الموضوعات المهمة الجديرة بالبحث والدراسة، ويكون ذلك من خلال الاعتماد على سجلات المحاكم الشرعية في هذه الفترة، ومن ثم فإنه يمكن- من خلالها- توضيح الأمور المتعلقة بالمنهج الذي انتهجه قضاة المحاكم في نظر التصرفات القضائية المختلفة، وبيان ممارسة تلك المحاكم لوظائفها القضائية.

ودراسة موضوع أحكام الأسرة من خلال هذه الوثائق غاية في الأهمية وقد اقتصرت –هنا– على بعض مباحث الطلاق، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأٍ أو خللٍ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع –بالإضافة لما سبق– ما يلي:

أولا: جمع ما تفرق من مسائل تتعلق بالبحث، وتضمينها في مؤلف واحد يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.

ثانيا: بما أنني مأذون شرعي في دولة الكويت وعملت فتره في إدارة التوثيقات الشرعية في الكويت أرى أنه لزاما علي أن أقوم بدراسة هذا الموضوع؛ كي أسهم –ولو بالقليل– في إيجاد الحلول للمشكلات التي نراها في مجتمعنا في الوقت الحاضر.

ثالثا: بيان أن الشريعة الإسلامية تصلح للحكم في جميع مناحي الحياة، لما فيها من تحقيق العدل، والرحمة، والسماحة.

رابعا: بيان الهدف من دراسة سجلات المحاكم الشرعية في الكويت فترة ما قبل القانون.

أهمية الموضوع:

أولا: بيان الدور الذي كان يقوم به الحاكم الشرعي– أي: القاضي– بالكويت آنذاك، وأن القاضي كان يراعي العرف، وأن الشريعة الإسلامية وحدها كانت تلبي حاجات الناس.

ثانيا: بيان القضايا المتعلقة بأحكام الأسرة التي كانت تنظر بمعرفة قضاة ذلك العصر، وكيف تعامل معها القضاة في ذلك الوقت.

ثالثا: بيان أن المذهب السائد في ذلك العصر هو المذهب المالكي، وهو المعمول به حاليا في الكويت في قضايا الأسرة.

منهج الدراسة:

أولا: اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم عرض محتويات الوثيقة من خلال الرجوع للسجلات، وبيان ما ثبت به الزواج أو الطلاق، وأمور المهر...، ثمّ تحليل الدعوى تحليلا دقيقا في ضوء المذهب المالكي الذي كان يقضى به، مقارنة بالمذاهب المختلفة؛ لتكوين تصور واضح عن موضوع الدراسة؛ بُغية الوصول إلى أحكام شرعية واقعية ودقيقة، وبيان الأدلة التي استندت إليها الوثائق.

ثانيا: عزو الآيات القرآنية، ووضعها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ .

ثالثا: تخريج الأحاديث النبوية، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفي به، وما كان في غيرهما خرجته من كتب الرواية – ما أمكن، وذكرت ما أورده نقاد الأحاديث –ما أمكن إلى ذلك سبيل.

رابعا: وضعت الأحاديث النبوية بين قوسين ( )؛ تمييزا لها عن غيرها من الأقوال.

خامسا: أترجم إلّا للمغمورين جدا من الصحابة ممن يندر ورودهم، إضافة إلى عدم الترجمة للفقهاء أئمة المذاهب الأربعة (أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد– رحمهم الله)، وأصحاب كتب الرواية الستة (الصحيحين، والسنن الأربعة).

الدراسات السابقة:

يوجد مشروع في مصر في قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة يدرس سجلات المحاكم الشرعية أبان الحقبة العثمانية، وهو مشروع كبير يتضمن تقريبا خمس عشرة رسالة ما بين ماجستير ودكتوراه، في جميع أبواب الفقه، وعندنا في الكويت باحث يدرس الجنايات من خلال سجلات المحاكم الشرعية الكويتية، وأتناول فقه الأسرة.

خطة البحث:

اقتضت الدراسة أن يكون البحث مقسمًا إلى: مبحثين، وخاتمة، وفهارسَ فنيةٍ، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: إيقاع الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد (من خلال سجلات المحاكم الشرعية الكويتية).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عرض الوثيقة.

المطلب الثاني: ما تضمنته الوثائق من أحكام.

المطلب الثالث: بيان اختيار قانون الأحوال الشخصية الكويتي من المذهب الفقهية في حكم الطلاق المقترن بعدد.

المطلب الرابع: اختيار القانون من المذاهب الفقهية.

المبحث الثاني: إثبات الطلاق بإقرار الزوج (من خلال سجلات المحاكم الشرعية).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عرض الوثيقة.

المطلب الثاني: ما تضمنته الوثيقة من أحكام.

المطلب الثالث: الإقرار بالطلاق في القانون الكويتي.

المطلب الرابع: الإقرار بالطلاق في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

إيقاع الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد (من خلال سجلات المحاكم الشرعية الكويتية)

المطلب الأول: عرض الوثيقة:

وثيقة رقم (١)[١]:

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

أحوال شخصية/٣

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة الكلية في يوم ١٣١٨/١٢/٥هـ، الموافق ١٩٧٨/١١/٦م، برئاسة السيد/ محمد عبد الله محمد يس، القاضي، وحضور السيد/ محمد مصطفى إبراهيم، سكرتير الجلسة – صدر الحكم الآتي في القضية رقم: ٢٥٦٦/ ١٩٧٨، المرفوعة من/ سعد مبارك محمد العساف. العميرية، قطعة ٤ منزل ٢٩ قرب مدرسة شعلان بن علي، ضد/ خديجة عبد الوهاب علي (نفس العنوان).

أسباب الحكم:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة

من حيث إن المدعي قد أقام دعواه هذه ضد زوجته المدعى عليها بصحيفة افتتاحها، المعلنة إليها بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٣١، وقد استبان منها ومن الأوراق المقدمة على النحو الموضح بمحضر جلسة اليوم أنه قد تزوجها بعقد صحيح شرعي، ودخل بها، وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية بثمانية أولاد، وأنه بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٨ قد أوقع عليها يمين الطلاق، إذ قال لها: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق)، وأنه لم يكن أحد[٢] موجودا وقت ذلك سواها، وأنه ليس لديه إثبات على الإسناد، وصمم على طلب الحكم بإثبات طلاقه لها طلقة مكملة للثلاث، وقدم

---

(١) وضعت في نهاية البحث ملحقا يتضمن صورا بالوثائق الواردة فيه.

(٢) في الأصل "أحدا" بالنصب، والصواب: أحدٌ – بالرفع اسم كان.

المدعي وثيقة تصادق على عقد زواج، دلت على أنهما قد أحضرا لدى دائرة الأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠، وأقرا معا بأنهما قد تزوجا ببعضهما زواجا صحيحا شرعيا منذ سبع سنوات، والمدعى عليها صادقته على الزوجية، والدخول، والمعاشرة، والرزق بالأولاد، وقالت: إنها لم تتحقق من طلاقه لها في مواجهتها أثناء الكلام، وأنه مادام قرر أنه طلقها فلا مانع لديها من إثبات طلاقه لها الطلاق المذكور، وتحمل المصاريف، وقالا: إنهما كويتيان، ثم حجزت القضية للحكم لآخر جلسة.

من حيث إن المدعى طلب ما طلبه لما أوضحه من أسباب، وأجابت عنها المدعى عليها على النحو الموضح سابقا.

ومن حيث إنه ثابت من إقرار الطرفين أنهما كويتيان، ومن ثم يطبق في شأن النزاع القائم بينهما هو فقه مذهب الإمام مالك –رضي الله عنه– طبقا لقانون تنظيم القضاء ص٢٦.

ومن حيث إنه ثابت من إقرار المدعي أنه لم يكن أحد موجودا وقت تلفظه بالطلاق، وأنه لا بينة له على تاريخ الإسناد، وثابت من الاطلاع على صحيفة الدعوى أنه قد حضر أمام السيد ضابط الدعاوى بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩، وأقر أمامه أنه أوقع الطلاق على زوجته المدعى عليها بتاريخ ٧٨/١٠/٢٨...

ومن حيث إن الفقه المالكي يقضي بأنه إذا أقر صحيح بطلاق بائنا كان أو رجعيا، وأسنده إلى تاريخ سابق على إقراره، فإن كانت له بينة على هذا الإسناد استأنفت امرأته العدة من وقت إقراره؛ فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق عليه، ولو صدقته؛ لأنه يتهم على إسقاط العدة، وهي حق الله –تعالى (يراجع الشرح الكبير ج٢ ص٤٧٧).

ومن حيث إنه – وإن كان المدعي قد أقر بأنه طلقها بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٨ بقوله لزوجته: (أنت طالق) اعتبارا من تاريخ إقراره أمام السيد ضابط الدعاوى، وإقامته هذه الدعوى، وتسديد رسمها، طبقا للنصوص الفقهية سالفة الذكر، وهو يوم ١٩٧٨/١٠/٢٩.

ومن حيث إن المدعي أقر بأنه قال لها: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق)، ومن ثم يتعين إثباته طلقة مكملة للثلاث؛ إذ قد ورد بحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٣٦٢ عند التعليق على قول الشارح: (أو أكثر من واحدة) بالصفحة التي قبلها لزوم الثلاث في حق من أوقعها. ونقل ابن عبد البر، واعتبره الإجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقعها. ومتى كان ذلك فإن المدعى عليها تبين من المدعي بينونة كبرى، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (الشرح الكبير ج٣ ص ٤٠٣)، ويتيعن لذلك الآتي.

ومن حيث إن المدعي قد التزم بالمصارف فيلزم بها التزامه.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة حضوريا بإثبات طلاق سعد مبارك محمد العساف (المدعي) لزوجته خديجة عبد الوهاب علي البريدي (المدعى عليها) طلقة بائنة بينونة كبرى اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/٢٩، وتفهم الطرفان بذلك، وألزمته المصاريف.

سكرتير الجلسة القاضي

المطلب الثاني: ما تضمنته الوثائق من أحكام:

بعد عرض الوثيقة تبين الآتي:

(١) حضور الزوج والزوجة، وذلك في الوثيقة، وهما سعد مبارك محمد العساف، وخديجة إبراهيم علي، وتحديد عنوان السكن العميرية، قطعة ٤، منزل ٢٩، بالقرب من مدرسة شعلان بن علي، والزوجة نفس العنوان.

(٢) أقام الزوج دعوى ضد زوجته بتاريخ ١٠/٣١/ ١٩٧٨، وقد تبين منها أنه تزوج زوجته بعقد زواج صحيح شرعي، ورزق منها على فراش الزوجية بثمانية أبناء، وأنه بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٧٨أوقع عليها يمين الطلاق، فقال: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، ولم يكن أحد موجودا وقت ذلك.

(٣) طلب الزوج الحكم بإثبات طلقة لها مكملة للثلاث، وقدم المدعي وثيقة تصادق عقد زوج تدل على أنهما تصادقا لدى محكمة الأحوال الشخصية ٣/٣٠/ ١٩٦٤م، وأقرا معا أنهما قد تزوج زواجًا شرعيًا منذ سبع سنوات ورزقا بالأولاد، وقالت: إنها لم

تتحقق من طلاقه لها في مواجهة لها أثناء الكلام، وأنه ما دام قال لها إنه طلقها فلا مانع لديها من إثبات طلاقه لها.

(٤) إثبات الطرفين أنهما كويتيان؛ ومن ثم يطبق في شأن النزاع القائم فقه الإمام مالك طبقا لقانون تنظيم القضاء ص٢٦.

(٥) ثبت من إقرار المدعي أنه لم يكن أحد موجود أثناء تلفظه بالطلاق، وأنه لا بينة له على إثبات الطلاق، وأنه أقر أمام ضابط الدعاوى بتاريخ ١٠/٢٨/ ١٩٧٨م أنه أوقع الطلاق على زوجته المدعى عليها.

(٦) الأخذ من كتب المالكية[١]، وإثبات ذلك في الوثيقة، جاء في الوثيقة من حيث إن الطرفين كويتيان، ومن ثم يكون القانون الواجب إنزال حكمه على واقعة هذه الدعوى هو فقه الإمام مالك –رضي الله عنه، وذلك طبقا للمذكرة التفسيرية لقانون القضاء ص٢٦، ومن حيث إن المقرر في فقه المالكية أنه إذا أقر صحيح بطلاق بائنًا كان أو رجعيًا، وأسنده إلى تاريخ سابق على إقراره، فإن كانت له بينة على هذا الإسناد استأنفت امرأته العدة من وقت إقراره؛ فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق عليه، حتى ولو صدقته المدعية؛ لأنه يتهم على إسقاط العدة، وهي حق الله –تعالى.

(٧) ومن حيث إن المدعى عليه قد أقر بأنه طلقها بتاريخ (٢٥/ ١٠/ ١٩٧٨م) بقوله لها: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق)، وصدقته هي على ذلك، ومن ثم يتعين إثباته طلقة مكملة للثلاث، إذ قد ورد بحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٦٢)، عند التعليق على قول الشارح: (أو أكثر من واحدة)، ونقل ابن عبد البر: وعد الثلاث إجماعًا على لزوم الثلاث في حق من أوقعها[٢].

وما جاء في الوثيقة يتفق مع ما أقره جمهور الفقهاء من أن الطلاق ثلاثا يقع

---

(١) انظر: مختصر خليل، (ص: ١٣٦، ١٣٧)، ومواهب الجليل، (٤/ ١٨١، ١٨٢)، والشرح الكبير، للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (٢/ ٥٠٨، ٥٠٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦١)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٧٩)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٧٣٤).

ثلاثًا، ولكنه لا يتفق مع ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي الحالي باعتبار الطلاق ثلاثًا يقع طلقة واحدة، حيث نصت المادة (١٠٩) من قانون الأحوال الشخصية أن "الطلاق المقترن بعدد لفظًا، أو إشارةً، أو كتابةً لا يقع إلا واحدة"[١]، وهذا ما ستتم مناقشته والبحث عنه في المطلب التالي.

المطلب الثالث: بيان اختيار قانون الأحوال الشخصية الكويتي من المذاهب الفقهية في حكم الطلاق المقترن بعدد:

شرح ألفاظ القانون:

نصت المادة (١٠٩) من قانون الأحوال الشخصية على أن "الطلاق المقترن بعدد لفظًا، أو إشارة، أو كتابة لا يقع إلا واحدة".

وجاء في المذكرة الإيضاحية تعليقًا على المادة السابقة: (وموضوع هذه المادة اختلفت فيه الآراء، وأفردت له مؤلفات، فلا مجال لمزيد من الإفاضة فيه، ومعلوم أن المذاهب الفقهية الأربعة توقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، أو بألفاظ في مجلس واحد، وأن ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣] ينقضان ذلك نقضًا قويًا؛ لأن الثلاث لم تشرع إلا

---

(١) انظر: قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، ٢٩ لسنة ٢٠٠٤، ٦٦ لسنة ٢٠٠٧م، وقانون إجراء دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، إصدار وزارة العدل، الطبعة الأولي، فبراير ٢٠١١م، (٣٢/٨).

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية، الحراني، تقي الدين، فقيه أصولي، ومفت، ولد بحرَّان بتركيا، ورحل إلى دمشق مع أسرته، وتلقى العلم على والده، وغيره، آلت إليه الإمامة في العلم والعمل سنة ٧٢٠ هـ، سجن بدمشق، وتوفي بها سنة (٧٢٨هـ)، له مصنفات كثيرة، منها: اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أهل الجحيم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وغيرهما. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، (١/ ١٦٨).

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، ولدفي دمشق سنة (٦٩١هـ)، وتوفي في دمشق سنة (٧٥١هـ)، تتلمذ لشيخ الإسلام بن تيمية، وهو الّذي=

متفرقة، وأن جمعها باطل؛ لأنه خلاف المشروع، ويصادم ما استهدفه الشارع في تفريق الطلقات من فتح باب التروي والرجعة، وقد أطالا في هذا الاستدلال، وكل من كتب في هذه المسألة فهم عيال عليهما.

ورأيهما – رحمهما الله – أن الطلاق المقترن بعدد لفظًا، أو إشارة، أو كتابة لا يقع به إلا طلقة واحدة، ويؤيده ما رواه مسلم في صحيحه، من أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان يعد واحدًا فقط على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدر من إمارة عمر، حتى رأى عمر أن الناس قد تتابعوا فيه، فقال: "**إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم**"(١)؛ فكان ذلك من سياسة عمر زجرًا لهم، وقد دلت الوقائع التالية على أن هذا التدبير زاد في مشكلة الطلاق، واستغله الجاهلون، حتى روى الحافظ الإسماعيلي أن عمر ندم عليه في آخر أيامه، فقد قدر أن الناس يتهيبون الثلاث، فلا يقدمون عليها، فكان العكس.

وما ذهب إليه هذان الفقيهان هو المشهور عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المفتين على مذهب مالك، وممن نصر هذا القول من شيوخ قرطبة:

هذب كتبه، ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأُطلِق بعد موت ابن تيمية، وألّف تصانيف كثيرة، منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وغيرهما. انظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٤٠٩).

(١) عن ابن عباس، قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم". صحيح مسلم، (١٠٩٩/٢)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢).

محمد بن بقي بن مخلد[١]، ومحمد عبد السلام الخشني[٢]، مع غيرهم من نظرائهم أهل الفتيا بالأندلس، ونقله ابن تيمية عن بعض أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو مذهب أهل الظاهر، وقد أفتى به كثير من الصحابة والتابعين[٣].

قال ابن القيم: "وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى، أو إقرارًا، أو سكوتًا؛ ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة –ولله الحمد– على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن، وإلى يومنا هذا" [٤].

وهذا هو السائد في قوانين الأحوال الشخصية السارية الآن في البلاد العربية، وعلى أساسه صيغت المادة ١٠٩.

ويتبين من هذا أن القانون الكويتي اختار عدم وقوع الطلاق بلفظ الثلاث إلا واحدة، وكل طلاق مقترن بعدد لفظًا، أو إشارة، أو كتابة فلا يقع إلا واحدة، وأخذ بهذا

---

(١) هو: بقي بن مخلد بن يزيد أبو عبد الرحمن الأندلسي، فقيه، وإمام، ومفسر أندلسي، له: تفسير للقرآن، وكتاب في الحديث رتبه على أسماء الصحابة، وكتاب عن فتاوى الصحابة والتابعين، ولد بقي بن مخلد بن يزيد في رمضان ٢٠١هـ، توفي بقي بن مخلد في ٢٨ جمادى الآخرة ٢٧٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م (٢٨٥/١٣).

(٢) هو: محمد بن عبد السلام بن ثعلبة بن زيد بن الحسن، ابن كلب بن أبي ثعلبة الخشني صاحب رسول الله ﷺ (أبو عبد الله) من قرطبة، ثقة، مأمون، رحل فحج، ودخل البصرة، فسمع من بندار وغيره من أهل الحديث، فأخذ عنهم كثيرا من كتب اللغة رواية عن الأصمعي وغيره، توفي الخشني سنة ست وثمانين ومائتين، وكان من أبناء الثمانين. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا(١٦٠/١).

(٣) وممن أفتى به: ابن عباس، والزبير، وابن عوف، وعلي، وابن مسعود، وعكرمة، وطاوس، وخلاس بن عمرو، ومحمد ابن مقاتلة.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٣٤/٣).

الرأي ابن تيمية [١]، وابن القيم[٢]، وبينا أسباب اختيارهما، وهي كالتالي:

• أن الطلقات الثلاث لم تشرع إلا متفرقة، وأن جمعها باطل ومخالف للشرع، ويصادم ما استهدفه الشارع في تفريق الطلقات من فتح باب التروي والرجعة.

• أن الطلاق بلفظ الثلاث كان يعتبر واحدا في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر –رضي الله عنه–، وصدر من خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه.

• أن ما فعله عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–من إمضاء الطلاق الثلاث هو من باب السياسة الشرعية؛ لزجر الناس عنه، وقد استغله الناس على خلاف ذلك.

• أن فتوى الصحابة في عهد أبي بكر الصديق، وثلاث سنوات من خلافة عمر كانت على هذا القول، ولم يعرف لهم مخالف.

المطلب الرابع: اختيار القانون من المذاهب الفقهية:

إذا طلق الزوج زوجته طلقتين أو ثلاثًا، مثل أن يقول لها: (أنتِ طالق ثلاثا)، أو: (طلقتك طلقتين أو ثلاثًا)، فهل يقع طلاقه طلقة واحدة؟ أو يقع متعددًا حسب العدد الذي اقترن به؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: الطلاق المقترن بعدد يقع عدده، فإن اقترن باثنين وقع طلقتين، وإن اقترن بثلاثة وقع ثلاث طلقات. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٣/٧٣،٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين/ لابن قيم الجوزية (٣/٣٤)، زاد المعاد/ لابن قيم الجوزية: (٥/٢٢٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي، (٦/٥٧)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٣/٩٦)، فتح القدير لابن الهمام، (٣/٤٦٨).

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب، (٤/٤٢)، شرح مختصر الخليل، للخرشي، (٤/٣٠)، وحاشية الدسوقي، (٢/٣٦٤).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

استدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن عبادة بن الصامت[٣] -رضي الله عنه- قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفًا، فانطلق بنوه الى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفًا، فهل له من مخرج؟ فقال ﷺ: "**إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجًا، بانت منه امرأته بثلاث على غير السنة، وتسع مئة وسبعة وتسعون إثم هي في عنقه**[٤]".

٢- ما رواه سهل بن سعد الساعدي[٥]، -رضي الله عنه- أن عويمرا العجلاني[٦]، جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجل، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي، (١١٨/١٠)، وروضة الطالبين، للنووي، (٩/٨)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٧/٨).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، (٣٣٤/١٠)، الإنصاف، للماوردي،(٤٥٣/٨)، كشاف القناع، للبهوتي، (٢٤٠/٥).

(٣) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوقل، وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان، شهد العقبة الأولى، والثانية، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ واستعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات، وتوفي عبادة سنة أربع وثلاثين بالرملة، وقيل: ببيت المقدس. انظر: أسد الغابة (١٥٨/٣).

(٤) رواه الدار قطني في سننه، كتاب: الطلاق وغيره، (٣٦/٥)، رقم الحديث ٣٩٤٣، والحديث ضعفه الدارقطني، وقال: رواته مجهولون وضعفاء كلهم، إلا شيخنا وابن عبد الباقي.

(٥) هو: سهل: سهل غير منسوب، كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلا، أخرجه ابن منده، وأبو نعيم ورويا عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، أن رجلا كان اسمه حزنا، فسماه رسول الله ﷺ سهلا، وهذا لفظ ابن منده. انظر: أسد الغابة (٢/ ٥٨٢). وقال أبو نعيم: عن أبيه، عن جده، أنه كان اسمه حزنا، فسماه رسول الله ﷺ سهلا، فهو سهل بن سعد الساعدي. أخرجه ابن منده وأبو نعيم.

(٦) هو: عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان (ابن أبي أبيض العجلاني)، وأبيض لقب لأحد آبائه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ط هجر (٧/ ٥٦٣).

عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: **(قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها)**. قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ(١).

وجه الدلالة: أن عويمرا طلقها ثلاثًا بحضرة النبي ﷺ، ولم ينكر عليه إيقاع الثلاث جملة(٢).

٣- عن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فأمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: "**أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثًا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك**"(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان (٥٣/٧)، برقم: (٥٣٠٨)، وصحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم (١١٢٩/٢)، (١٤٩٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني، (٢٨٥/٥)، الحاوي الكبير، للماوردي: (١٢٠/١٠)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٨٣/٨)، لابن قدامة، (٣٣٠/١٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق يؤمر برجعتها (١٨٠/٤)، برقم، (١٤٧١).

٤- ما روي أن ركانة بن عبد يزيد[١] طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ: **والله ما أردت إلا واحدة.** فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أحلفه أنه ما أراد إلا واحدة، فدل على وقوع الثلاث لو أرادها [٣].

٥- عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها -قالت: طلقني زوجي ثلاثًا، فأردت النقلة فأتيت النبي ﷺ، فقال: **(انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي عنده)**[٤]، ولم ينكره النبي ﷺ[٥] .

٦- عن عائشة -رضي الله عنها -أن رفاعة القرظي طلق امرأته، فبَتَّ طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه -والله- ما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها. قال فتبسم رسول الله

---

(١) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي المطلبي، وكان يقال لأبيه عبد يزيد: المحض، وأمه الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف، وأباه هاشم بن المطلب، وهذا ركانة هو الذي صارعه النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثا، وكان من أشد قريش، وهو من مسلمة الفتح، وهو الذي طلق امرأته سهيمة بنت عويمر بالمدينة. انظر: الثقات،(٣/ ١٣٠)، أسد الغابة،(٢/ ٢٩٣).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق البتة (٣٥٤)، برقم: (٢٠٥١)، وأبو داود في سننه – واللفظ له، كتاب: الطلاق، باب: البتة (٣٨٤)، برقم (٢٢٠٦)، والترمذي في سننه، كتاب: الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (٢٧٩)، برقم (١١٧٧). والحديث ضعفه البخاري. قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب. وقال ابن حجر: أعله البخاري بالاضطراب. التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني: (٤٢٩/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (١٢٠/١٠).

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٩٨/٤)، برقم (١٤٨٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (١٢٠/١٠).

ضاحكًا، فقال: **(لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته)**[١].

وجه الدلالة: أنها أخبرت النبي ﷺ أن رفاعة بتَّ طلاقها، ولم ينكره[٢].

٧- عن سويد بن غفلة[٣] قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب، فلما أصيب علي، وبويع الحسن بالخلافة، قالت: لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين. فقال علي: وتظهرين الشماتة؟! اذهبي فأنتِ طالق ثلاثًا. فقال: فتلفعت نساجها، وقعدت حتى انقضت عدتها، فبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقية لها من صداقها، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، وقال: لولا أني سمعت جدي – أو حدثني أبي أنه سمع جدي – يقول: **(أيما رجل طلق امرأته ثلاثًا مبهمة أو ثلاثًا عن الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره)** لراجعتها [٤].

٨- روي أن رجلا أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمعيًا، فقام غضبانًا، ثم قال: **(أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)**، حتى قام رجل وقال: "يا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الآداب، باب: التبسم والضحك، (٢٢/٨)، برقم،(٦٠٨٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها (١٥٤/٤)، برقم (١٤٣٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني: (٢٨٥/٥).

(٣) هو: سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث بن مالك بن عوف بن سعد بن عوف ابن حريم بن جعفي بن سعد العشيرة الجعفي أدرك الجاهلية كبيرا، وأسلم في حياة رسول الله ﷺ، ولم يره، وأدى صدقته إلى مصدق النبي ﷺ ثم قدم المدينة، فوصل يوم دفن النبي ﷺ وكان مولده عام الفيل، وسكن الكوفة. انظر: أسد الغابة (٢/ ٥٩٠).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩١/٣)، رقم الحديث: ٢٧٥٧، الدار قطني في سننه في كتاب: الطلاق وغيره (٥٥/٥)، رقم الحديث: ٣٩٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات (٣٣٦/٧)، رقم الحديث: ١٤٧٤٨. والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٣٥٣/٣).

رسول الله، ألا أقتله؟"[١].

٩- أنه أثر فعله عن جمع من الصحابة وأفتى به آخرون [٢]، ومن ذلك:

- أن عبد الرحمن بن عوف[٣] طلق تماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتها، ثم مات وهي في عدتها[٤].

- عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس -رضي الله عنهما، فجاء رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا. قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه. ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب: الطلاق، باب: الثلاث المجموعة، وما فيه من التغليظ (٥٢٦)، برقم (٣٤٠١). والحديث ضعفه الألباني في سنن النسائي: (٥٢٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (١٢٠/١)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: (٨٣/٨)، المغني لابن قدامة: (٣٣١/١٠).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، يكنى أبا محمد، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وأمه الشفا بنت عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل الرسول ﷺ دار الأرقم، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وآخى رسول الله ﷺ بينه، وبين سعد بن الربيع، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله ﷺ إلى دومة الجندل إلى كلب، وقال له: إن فتح الله عليك فتزوج ابنة ملكهم، أو قال: شريفهم، وكان الأصبغ بن ثعلبة بن ضمضم الكلبي شريفهم، فتزوج ابنته تماضر بنت الأصبغ، فولدت له أبا سلمة بن عبد الرحمن. انظر: أسد الغابة (٣/ ٤٧٣).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه، باب: من طلق امرأته مريضا ومن يرثها (٤١/٢)، برقم (١٩٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في توريث المبتوتة= في مرض الموت (٣٦٢/٧)، برقم (١٤٩٠١). الحديث صحيح متصل. انظر: تلخيص الحبير (٢١٧/٣).

لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[1]، وإنك لم تتق الله؛ فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾[2]، في قبل عدتهن[3].

١٠- عن محمد بن إياس[4] أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثًا، فكلهم قالوا: "**لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره**"[5].

١١- أن النكاح ملك يصح إزالته متفرقًا؛ فصح مجتمعًا، كسائر الأملاك [6].

١٢- أن الطلاق وقع في طهر لم يجامعها فيه؛ فوجب أن يكون مباحًا كالطلقة الأولى[7].

١٣- أن الثلاث لفظ يقطع الرجعة؛ فجاز إيقاعه في طهر لا جماع فيه، كالواحدة بعد اثنتين، أو كالخلع[8].

المذهب الثاني: الطلاق المقترن بعدد لا يقع إلا واحدة، وهو قول ابن تيمية[9]، وابن

---

(١) سورة الطلاق من الآية، (٢).

(٢) سورة الطلاق من الآية، (١).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٣٨٢)، برقم (٢١٩٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢).

(٤) هو: محمد بن إياس بن البكير الكناني، قال ابن منده: "أدرك رسول الله ﷺ، لا تعرف له رواية، يروي عن ابن عباس، فلا تصح له صحبة". انظر: أسد الغابة، (٧٦/٥)، والثقات، لابن حبان، (٥/ ٣٧٩).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٣٨٣)، برقم (٢١٩٨)، صحيح: انظر: التلخيص الحبير، (٣/ ٤٦٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢٠/١٠)، والمغني، لابن قدامة، (٣٣٤/١٠).

(٧) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٣٦٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٤٤)، والمجموع شرح المهذب (١٦٣/١٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢٠/١٠).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٧٣،٧/٣٣).

القيم[١]، ونسبه ابن تيمية إلى بعض أصحاب أبي حنفية[٢]، ومالك[٣]، وأحمد بن حنبل[٤].

استدلوا على ذلك بما يلي:

(١) **قوله –تعالى:** ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [٥].

وجه الدلالة: تشير الآية الكريمة أن الله –سبحانه وتعالى– قد شرع الطلاق تطليقة بعد تطليقة، ولم يشرعه ثلاثًا دفعة واحدة، فإذا فعله الزوج ثلاثًا لا يقع إلا واحدة [٦].

(٢) عن ابن عباس ﷺ قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: "**إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم**"[٧].

(٣) عن أبي الصهباء[٨] أنه قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال ابن عباس ﷺ: **قد كان ذلك،**

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية: (٣٤/٣)، وزاد المعاد، لابن قيم الجوزية: (٢٢٧/٥).

(٢) لم أجده في كتب الحنفية، انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٧٣،٧/٣٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب، (٤٢/٤)، شرح مختصر الخليل للخرشي، (٣٠/٤)، وحاشية الدسوقي، (٣٦٤/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، (٣٣٤/١٠)، والإنصاف للماوردي، (٤٥٣/٨)، وكشاف القناع للبهوتي، (٢٤٠/٥).

(٥) سورة البقرة من الآية، (٢٢٩).

(٦) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٤/ ٥٤٠).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) هو: صهيب أبو الصهباء البكري، مولى ابن عباس: من أهل البصرة، تابعي، ثقة، سمع ابن عباس، وابن مسعود، روى عنه سعيد بن جبير، انظر: الثقات لابن حبان (٤/ ٣٨١)، والتاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (٤/ ٣١٦).

فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم[١].

(٤) عن ابن عباس ﷺ قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني الفرع امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ : "**كيف طلقتها**"؟ قال: طلقتها ثلاثًا. قال: فقال: "**في مجلس واحد؟**" قال: نعم. قال: "**فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت**"، قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر[٢].

(٥) أن الأمر الذي يُخالف الشرع يكون باطلًا؛ لأنه وإن وجد من الناحية الحسية الواقعية لكنه من حيث الاعتبار الشرعي يكون باطلًا؛ عملًا بقوله ﷺ: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٣]. أي: مردودٌ وباطل، والطلاق البدعي طلاق محرَّم؛ ولهذا يكون جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد عملًا بدعيًّا باطلًا؛ ولهذا لا يقع إلا طلقةً واحدةً؛ حِفاظًا على تحقيق المصلحة من التتابع في الطلاق؛ وهي التدبُّر والتفكُّر، وتدارك الخطأ من أجل الحفاظ على الحياة الزوجية ما أمكن، وعدم إنهاء الحياة الزوجية، بقرار مُتسرِّع، يتبعه الندم؛ ولهذا قصد الشارع مِن المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصد الله في التشريع، وكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له فقد ناقض الشريعة، ومَن ناقَضَها فعمله في المناقضة باطل؛ فما يؤدِّي إلى المناقضة يكون

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث (١٨٤/٤)، برقم (١٤٧٢).

(٢) رواه البيهقي في سننه، (٧/ ٥٥٥)، كتاب: الخلع والطلاق، باب: من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، برقم، (١٤٩٨٧) أحمد في مسنده في مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد الفرع برقم، (٢١٥/٤)، رقم الحديث: (٢٣٨٧). قال ابن في فتح الباري، (٩/ ٣٦٢): "وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات". والحديث صححه ابن تيمية، وقال: وهذا جيد. مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٨٥/٣٣).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، (٢/ ٧٥٣)، كتاب: البيوع، باب: النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، برقم (٢٥٥٠)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨)، واللفظ لمسلم.

باطلًا بالبداهة[١].

تعقيب وترجيح:

هذه المسألة من المسائل التي كثر الخلاف فيها قديمًا وحديثًا، وعمت بها البلوى، وتساهل فيها الناس في السابق والحاضر، وقد أخذ القانون الكويتي والقوانين العربية محل الدراسة برأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في أن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع إلا واحدة، وهذا القول هو الراجح للباحث وأقرب للصواب، وهو الأقرب لمقاصد الشريعة في الحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والفرقة.

والطلاق إنما شرع ثلاثًا حتى يكون للزوج في الطلقتين الأولى والثانية روية، يراجع فيهما نفسه وزوجه، فإن رأي مصلحة في بقاء شمل الأسرة أعادها إليه برجعة إذا كان الطلاق رجعيًا، أو بعقد جديد إن كان الطلاق بائنًا، فإن طلقها الثالثة تبين منه بينونة كبرى، ولا تحل له إلا بعد زواجها من آخر، ودخوله بها، ويرجعها متى شاء، وهذا فيه حماية للمرأة من أن تكون ألعوبة بأيدي المطلقين، يطلقها متى شاء، ويرجعها متى شاء، كما كان عليه الأمر في الجاهلية، فكان الواحد منهم يطلق زوجته فإذا قاربت عدتها على الانقضاء أرجعها، ثم يطلقها الثانية، ثم الثالثة، وهكذا، فتبقى المرأة معلقة، لا هي زوجة، ولا هي مطلقة، فحصر الإسلام الطلاق بثلاث حفظًا وصيانة لحق المرأة.

وحصر الطلاق بالثلاث فيه مصلحة للرجل والمرأة، والزيادة عن الثلاث فيه مضرة بالمرأة، وإنقاصها عن الثلاث فيه مضرة على الرجل، وإيقاع الطلاق بلفظ الثلاث يجعل كأن للزوج طلقة واحدة، فلذلك يرى الباحث من الحكمة والمصلحة ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي والقوانين العربية من جعل الطلاق المقترن بعدد طلقة واحدة، وهو ما ذهب إليه بعض الصحابة، وفقهاء السلف، والتابعين، وشيخ الإسلام بن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والله أعلم.

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن قيم الجوزية: (٢٢٩/٥).

المبحث الثاني

إثبات الطلاق بإقرار الزوج

المطلب الأول: عرض الوثيقة:

وثيقة رقم (١).

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

أحوال شخصية/٣

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة الكلية في يوم ١٣١٨/١٢/٥هـ، الموافق ١٩٧٨/١١/٦م، برئاسة السيد/ محمد عبد الله محمد يس، القاضي، وحضور السيد/ محمد مصطفى إبراهيم، سكرتير الجلسة – صدر الحكم الآتي في القضية رقم: ٢٥٦٦/ ١٩٧٨، المرفوعة من/ سعد مبارك محمد العساف. العميرية، قطعة ٤ منزل ٢٩ قرب مدرسة شعلان بن علي، ضد/ خديجة عبد الوهاب علي (نفس العنوان).

أسباب الحكم:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة

من حيث إن المدعي قد أقام دعواه هذه ضد زوجته المدعى عليها بصحيفة افتتاحها، المعلنة إليها بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٣١، وقد استبان منها ومن الأوراق المقدمة على النحو الموضح بمحضر جلسة اليوم أنه قد تزوجها بعقد صحيح شرعي، ودخل بها، وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية بثمانية أولاد، وأنه بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٨ قد أوقع عليها يمين الطلاق، إذ قال لها: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق)، وأنه لم يكن أحد[١] موجودا وقت ذلك سواها، وأنه ليس لديه إثبات على الإسناد، وصمم على طلب الحكم بإثبات طلاقه لها طلقة مكملة للثلاث، وقدم المدعي وثيقة تصادق على عقد زواج، دلت على أنهما قد أحضرا لدى دائرة الأحوال

(١) في الأصل "أحدا" بالنصب، والصواب: أحدٌ – بالرفع اسم كان.

الشخصية بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠، وأقرا معا بأنهما قد تزوجا ببعضهما زواجا صحيحا شرعيا منذ سبع سنوات، والمدعى عليها صادقته على الزوجية، والدخول، والمعاشرة، والرزق بالأولاد، وقالت: إنها لم تتحقق من طلاقه لها في مواجهتها أثناء الكلام، وأنه مادام قرر أنه طلقها فلا مانع لديها من إثبات طلاقه لها الطلاق المذكور، وتحمل المصاريف، وقالا: إنهما كويتيان، ثم حجزت القضية للحكم لآخر جلسة.

من حيث إن المدعى طلب ما طلبه لما أوضحه من أسباب، وأجابت عنها المدعى عليها على النحو الموضح سابقا.

ومن حيث إنه ثابت من إقرار الطرفين أنهما كويتيان، ومن ثم يطبق في شأن النزاع القائم بينهما هو فقه مذهب الإمام مالك –رضي الله عنه– طبقا لقانون تنظيم القضاء ص٢٦.

ومن حيث إنه ثابت من إقرار المدعي أنه لم يكن أحد موجودا وقت تلفظه بالطلاق، وأنه لا بينة له على تاريخ الإسناد، وثابت من الاطلاع على صحيفة الدعوى أنه قد حضر أمام السيد ضابط الدعاوى بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩، وأقر أمامه أنه أوقع الطلاق على زوجته المدعى عليها بتاريخ ٧٨/١٠/٢٨...

ومن حيث إن الفقه المالكي يقضي بأنه إذا أقر صحيح بطلاق بائنا كان أو رجعيا، وأسنده إلى تاريخ سابق على إقراره، فإن كانت له بينة على هذا الإسناد استأنفت امرأته العدة من وقت إقراره؛ فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق عليه، ولو صدقته؛ لأنه يتهم على إسقاط العدة، وهي حق الله –تعالى (يراجع الشرح الكبير ج٢ ص٤٧٧).

ومن حيث إنه – وإن كان المدعي قد أقر بأنه طلقها بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٨ بقوله لزوجته: (أنت طالق) اعتبارا من تاريخ إقراره أمام السيد ضابط الدعاوى، وإقامته هذه الدعوى، وتسديد رسمها، طبقا للنصوص الفقهية سالفة الذكر، وهو يوم ١٩٧٨/١٠/٢٩.

ومن حيث إن المدعي أقر بأنه قال لها: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق)، ومن ثم يتعين إثباته طلقة مكملة للثلاث؛ إذ قد ورد بحاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ج٢ ص ٣٦٢ عند التعليق على قول الشارح: (أو أكثر من واحدة) بالصفحة التي قبلها لزوم الثلاث في حق من أوقعها. ونقل ابن عبد البر، واعتبره الإجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقعها. ومتى كان ذلك فإن المدعى عليها تبين من المدعي بينونة كبرى، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (الشرح الكبير ج٣ ص ٤٠٣)، ويتيعن لذلك الآتي.

ومن حيث إن المدعي قد التزم بالمصارف فيلزم بها التزامه.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة حضوريا بإثبات طلاق سعد مبارك محمد العساف (المدعي) لزوجته خديجة عبد الوهاب علي البريدي (المدعى عليها) طلقة بائنة بينونة كبرى اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/٢٩، وتفهم الطرفان بذلك، وألزمته المصاريف.

سكرتير الجلسة القاضي

المطلب الثاني: ما تضمنته الوثيقة من أحكام:

بعد عرض الوثيقة تبين الآتي:

(١) حضور الزوج والزوجة، وذلك في الوثيقة، وهما سعد مبارك محمد العساف، وخديجة إبراهيم علي، وتحديد عنوان السكن العميرية، قطعة ٤، منزل ٢٩، بالقرب من مدرسة شعلان بن علي، والزوجة نفس العنوان.

(٢) أقام الزوج دعوى ضد زوجته بتاريخ ١٠/٣١/ ١٩٧٨، وقد تبين منها أنه تزوج زوجته بعقد زواج صحيح شرعي، ورزق منها على فراش الزوجية بثمانية أبناء، وأنه بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٧٨أوقع عليها يمين الطلاق، فقال: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، ولم يكن أحد موجودا وقت ذلك.

(٣) طلب الزوج الحكم بإثبات طلقة لها مكملة للثلاث، وقدم المدعي وثيقة تصادق عقد زوج تدل على أنهما تصادقا لدى محكمة الأحوال الشخصية ٣/٣٠/ ١٩٦٤م، وأقرا معا أنهما قد تزوج زواجًا شرعيًا منذ سبع سنوات ورزقا بالأولاد، وقالت: إنها لم تتحقق من طلاقه لها في مواجهة لها أثناء الكلام، وأنه ما دام قال لها إنه طلقها فلا

مانع لديها من إثبات طلاقه لها.

(٤) إثبات الطرفين أنهما كويتيان؛ ومن ثم يطبق في شأن النزاع القائم فقه الإمام مالك طبقا لقانون تنظيم القضاء ص٢٦.

(٥) ثبت من إقرار المدعي أنه لم يكن أحد موجود أثناء تلفظه بالطلاق، وأنه لا بينة له على إثبات الطلاق، وأنه أقر أمام ضابط الدعاوى بتاريخ ١٠/٢٨/ ١٩٧٨م أنه أوقع الطلاق على زوجته المدعى عليها.

(٦) الأخذ من كتب المالكية[١]، وإثبات ذلك في الوثيقة، جاء في الوثيقة من حيث إن الطرفين كويتيان، ومن ثم يكون القانون الواجب إنزال حكمه على واقعة هذه الدعوى هو فقه الإمام مالك –رضي الله عنه، وذلك طبقا للمذكرة التفسيرية لقانون القضاء ص٢٦، ومن حيث إن المقرر في فقه المالكية أنه إذا أقر صحيح بطلاق بائنًا كان أو رجعيًا، وأسنده إلى تاريخ سابق على إقراره، فإن كانت له بينة على هذا الإسناد استأنفت امرأته العدة من وقت إقراره؛ فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق عليه، حتى ولو صدقته المدعية؛ لأنه يتهم على إسقاط العدة، وهي حق الله –تعالى.

(٧) ومن حيث إن المدعى عليه قد أقر بأنه طلقها بتاريخ (٢٥/ ١٠/ ١٩٧٨م) بقوله لها: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق)، وصدقته هي على ذلك، ومن ثم يتعين إثباته طلقة مكملة للثلاث، إذ قد ورد بحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٦٢)، عند التعليق على قول الشارح: (أو أكثر من واحدة)، ونقل ابن عبد البر: وعد الثلاث إجماعًا على لزوم الثلاث في حق من أوقعها[٢].

المطلب الثالث: الإقرار بالطلاق في القانون الكويتي:

جاء في القانون الكويتي:

المادة (٩١):

---

(١) انظر: مختصر خليل، (ص: ١٣٦، ١٣٧)، ومواهب الجليل، (٤/ ١٨١، ١٨٢)، والشرح الكبير، للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (٢/ ٥٠٨، ٥٠٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦١)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٧٩)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٧٣٤).

(أ) يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي.

(ب) على القاضي قبل تلقيه التصريح إصلاح ذات البين.

(ج) يجوز إثبات الطلاق الواقع خارج المحكمة بالبينة أو الإقرار[١].

المطلب الرابع: الإقرار بالطلاق في الفقه الإسلامي:

أولا: الإقرار لغة واصطلاحا:

(أ) الإقرار لغة:

الإقرار من (قرر)، وهو مصدر من الفعل: أقر، يقر، إقرارًا، ويأتي الإقرار على عدة، ومنه: الإقرار بمعنى: الاستقرار، والاستواء، والقر –بالضم: القرار في المكان، منه: قررت بالمكان، واستقر، وتقار، واقتره فيه وعليه[٢].

(ب) الإقرار اصطلاحا:

التعريف الاصطلاحي للإقرار لا يبعد عن مفهوم اللغوي، ولكن عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة؛ وذلك لاختلافهم في الأحكام المتعلقة به عندهم، فمن هذه التعاريف الآتي:

(١) عرفه **الحنفية** بأنه:"إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه"[٣].

(٢) عرفه **المالكية** بأنه: "الإقرار وهو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه"[٤].

---

(١) انظر: جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، اعتمد مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة بالقرار رقم ١٠٥– د٦–١٧/ ٨/ ١٤٠٨– ٤/ ٤/ ١٩٨٨م، (ص٢٦).

(٢) انظر: مختار الصحاح مادة (قرر) (ص: ٢٥٠)، ولسان العرب مادة (قرر)، (٥/ ٨٤، ٨٥).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٥/ ٢)، وانظر: العناية شرح الهداية، (٨/ ٣٢١).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، (٣/ ٥٢٥).

(٣) عرفه **الشافعية** بأنه: "إخبار عن حق سابق، وعليه أن يدعى الحق لنفسه"[١].

(٤) وقد عرف **الحنابلة** الإقرار بعدة تعريفات، منها: أنه "إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا، أو كتابا في الأقيس، أو إشارة، أو على موكله، أو موروثه، أو موليه، بما يمكن صدقه فيه، وليس بإنشاء"[٢].

التعريف الراجح:

الراجح تعريف الحنـفية للإقرار، القـائل إن: "**الإقرار إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه**"؛ لأنه تعريف جامع مانع؛ ولأنهم عرفوا الإقرار بحقيقته، وأما المالكية فعرفوا الإقرار بلازمه. أي: ما يلزم الإقرار من وجوب الحكم على المقر، والتعريف بالحقيقة يقدم على التعريف باللازم، وتعريف الشافعية فيه عموم؛ لعدم ذكر للغير، وتعريف الحنابلة فيه عموم؛ لدخول غيره في،ه واقتصاره على المعنى اللغوي[٣]. والله أعلم.

حكم الإقرار:

الإقرار سيد الأدلة قديمًا وحديثًا، وهو الفيصل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي؛ لأن المدعى عليه إما أن ينكر، وعندئذ يجب على المدعي القيام بإحضار الدليل وتهيئة الحجج والبينات لإثبات حقه، وإما أن يق؛ر فيقطع النزا،ع ويعفى المدعي من عبء الإثبات؛ لعدم حاجته، ويصبح الحق المدعى به ظاهرًا، ويلتزم المقر بموجب إقراره، ولذلك فقد أجازت الشريعة الغراء الإقرار، وجعلته وسيلة من وسائل الإثبات.

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير للرافعي، (١١/ ١٢٢)، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٤/ ٣٤٩).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى:٨٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠، (١٠/ ٢٩٤).

(٣) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة لإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى، الزحيلي ١٤٠٢ هـ .١٩٨٢ م، دمشق، مكتبة دار البيان، ط ١، (ص ٢٣٥).

وقد استدلوا على ذلك بالآتي:

أولا: الكتاب: قال -تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1]، وقوله -تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ﴾[2].

ثانيا: السنة: ما روى متفقا عليه من أنه ﷺ قبل إقرار ماعز بالزنا: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: **(أحق ما بلغني عنك؟)** قال: وما بلغك عني؟ قال: **(بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان؟)**، قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به، فرجم[3].

وجه الدلالة من الآيات والحديث الشريف:

يستدل من ذلك على أن الإقرار آكد من الشهادة؛ فإن المدعي عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإن كذب المدعي بينته لم تسمع، فلو كذب المقر، ثم صدقه سمع يصح الإقرار من كل مكلف، مختار، غير محجور عليه، كذا في الوجيز. أي: يصح بما يتصور منه التزامه، كحق آدمي، وحق لله -تعالى- لا يسقط بالشبهة، كزكاة، وكفارة، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه، لا معلومًا، ولا ما هو في ملكه حين الإقرار[4].

ثالثا: الإجماع: فقد أجمعت الإمة من عهده ﷺ إلى يومنا هذا على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر، وجرت بذلك في معاملاتها وأقضيتها.

---

(١) سورة آل عمران من الآية، (٨١).

(٢) سورة الأعراف من الآية، (١٧٢).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٦/ ٢٥٠٢)، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. برقم (٦٤٣٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٠)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٣)، واللفظ لمسلم.

(٤) انظر: تفسير القرطبي، (٤/ ١٢٦)، (٧/ ٣١٤)، والمبدع، (١٠/ ٢٩٤).

قال الزيلعي من الحنفية: "وأما الإجما؛ فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفس،ه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره، وإن لم يكن حجة في حق غيره"(١).

ونقل الماوردي من الشافعية الإجماع في مشروعية الإقرار وحجيته، حيث قال : "وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا بإقراره، ورجم الغامدية بإقرارها، وصفوان بإقراره، وقد حكم الخلفاء الراشدون بالإقرار في قضاياهم، ولم يزل الحكام يعملون عليه ويأخذون به"(٢).

ونقل الإجماع فقهاء الحنابلة، قال ابن قدامة :"وأما الإجماع فإن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار"(٣).

تعقيب:

إن الإقرار مشروع، وحجة في كل من المذاهب الفقهية، والقانون الكويتي، وهو من وسائل الإثبات المعتبرة شرعًا وقانونًا، يعتبر حجة كاملة، ملزمة للمقر، ويوجب على القاضي الحكم بموجبه، وهو قاصر على المقر دون غيره سواءً أصدر في مجلس القضاء أم خارجه، وهو ما أخذت به المحاكم الشرعية الكويتية قبل صدور قانون الأحوال الشخصية.

والإقرار من وسائل إثبات الطلاق الإلكتروني، علما أن الأصل شرعا وقانونا أن يقوم الزوج بتسجيل طلاقه وتثبيته لدى المحكمة المختصة، وبعد تحقق المحكمة أن الطلاق قد صدر من الزوج وهو بكامل قواه العقلية ترسل المحكمة إعلاما بذلك للزوجة، لتبدأ الآثار المترتبة على الزواج من تاريخ صدوره، وذلك من بداية العدة، والطلاق الإلكتروني يثبت بوسائل الإثبات القديمة والحديثة.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، (٥/ ٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، (٧/ ٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، (٥/ ١٠٩).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم، وبارك على عبده ونبيه محمد ﷺ.

وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، وهي كالتالي:

أولا: النتائج:

أولا: أن بعض المسلمين لا يتورَّع عن استعمال ألفاظ الطلاق في غير ما شرعت له، وأسباب لا تستدعيه، وكان المعمول به أن الطلاق المكرر ثلاثًا في مجلس واحد يقع ثلاثًا بائنًا بينونة كبرى، بحيث لا تحل الزوجة بعد ذلك لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، وفي ذلك عنَتٌ، وإحراج، وهدم للأسرة، فقد نصَّ مشروع القانون الكويتي على أن الطلاق المكرر شرعًا يقع به طلقة واحدة رجعية، كالطلاق المقترن بالعدد لفظًا أو إشارة، عملًا بما ذهب إليه بعض الصحابة، كابن عباس، والتابعين، وأفتى به تقي الدين ابن تيمية، وابن قيم الجوزية.

ثانيا: حكم الإقرار ثبوت الحق المقر به في ذمة المقر لغيره، وليس إثبات هذا الحق بواسطة الإقرار ابتداء. أي: أن الإقرار كشف لنا عن ثبوت الحق في ذمة المقر في الماضي بسبب من الأسباب الشرعية.

ثالثا: ينقسم الإقرار إلى قسمين:

(١) الإقرار القضائي: وهو اعتراف الزوج (الخصم) أو من ينوب عنه إذا كان مأذونا له بالإقرار بواقعة ادعى بها عليه، وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بإثبات الطلاق.

(٢)الإقرار غير القضائي: وهو الذي يقع في غير مجلس الحكم، أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها.

رابعا: الطلاق الإلكتروني يحتاج إلى توثيق وتثبيت لدى المحاكم المختصة؛ لأن الرجل قد يجحد الطلاق، والزوجة التي تدعي طلاق زوجها بوسائل الاتصال الإلكترونية يكون عليها إثبات دعواها.

ثانيا: التوصيات:

أولا: وضع قوانين وأنظمة منبثقة من الشريعة الإسلامية الغراء تشتمل على الضوابط الشرعية اللازمة للحفاظ على الأسرة.

ثانيا: تكوين الهيئات الشرعية المختصة في القضايا الأسرية، والتي تمتلك بالإضافة إلى العلم الشرعي الثقافة العامة التي تؤهلها للنظر والحكم على الحالات التي تعرض عليها.

هذا، والحمد لله – تعالى – على ما أعان به، ووفق من هذا البحث، ونسأله – جل شأنه – أن يجعله عملًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون مما تثقل به موازين الحسنات يوم القيامة.

وصلى الله – تعالى، وسلم، وبارك على نبينا محمد.

الملحق

وثيقة رقم (١):

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو امير الكويت
الشيخ جابر الاحمد الصباح

المحكمة الكلية

احوال شخصية/٢

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة الكلية في يوم ١٣٩٨/١٢/٥هـ الموافق ١٩٧٨/١١/٦م.

برئاسة السيد الاستاذ ، محمد عبدالله محمد يمن - القاضي .

وحضور السيد ، مصطفى محمد أبراهيم - سكرتير الجلسة

صدر الحكم الاتي

في القضية رقم : ١٩٧٨/٢٥٦٦.

المرفوعة من / سعد مبارك محمد العساف . العمرية قطعة ٤ منزل ٩ > ضرب عريضة بالمحكمة على

ضد / خديجه عبدالوهاب علي . نفي الضرار

أسباب الحكم

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة .

من حيث أن المدعي قد اقام دعواه هذه ضد زوجته المدعى عليها بصحيفة افتتاحها المعلنة - اليها بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣١ وقد استبان منها ومن الاوراق المقدمه والمرافعات على النحو الموضح - بمحضر جلسة اليوم أنه قد تزوجها بعقد صحيح شرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ورزق منها - على فراش الزوجية بثلاثة أولاد وأنه بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٨ قد أوقع عليها يمين الطلاق اذ قال لها- (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) وأنه لم يكن أحدا موجودا وقت ذلك سواها وأنه ليس لديه - اثبات على الاسناد وصمم على طلب الحكم باثبات طلاقه لها طلقه مكملة للثلاث . وقدم المدعي وثيقة- تصادق على عقد زواج دلت على أنهما قد احضر لدى دائرة الاحوال الشخصية بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠ وأقرا معا بأنهما قد تزوجا بعضهما زواجا صحيحا شرعيا منذ سبع سنوات والمدعى عليها صادقته على الزوجية والدخول والمعاشرة والرزق بالاولاد وقالت انها لم تتحقق من طلاقه لها في مواجهتها أثناء الكسلام وأنه مادام قرر أنه طلقها فلا مانع لديها من أثبات طلاقه لها الطلاق المذكور وتحمل المصاريف - وقالا انهما كويتيان ثم حجزت القضية للحكم آخر الجلسة .

من حيث أن المدعي طلب ما طلبه لما أوضحه من أسباب وأجابت عنها المدعى عليها على النحو الموضح سابقا .

ومن حيث انه ثابت من اقرار الطرفين انهما كويتيان ومن ثم يطبق في شأني النزاع القائم بينهما - هو فقه مذهب الامام مالك رضي الله عنه طبقا لقانون تنظيم القضاء ص- ٢٦

ومن حيث انه ثابت من اقرار المدعي أنه لم يكن أحدا موجودا وقت تلفظه بالطلاق وأنه لا بينة - له على تاريخ الاسناد وثابت من الاطلاع على صحيفة الدعوى انه قد حضر أمام السيد ضابط الدعاوى - بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ وأقر أمامه أنه أوقع الطلاق على زوجته المدعى عليها بتاريخ ٧٨/١٠/٢٨ -

تابع الدعوى رقم ٦٦ / ٧٨ / الجزائية / ١ - ٢٠٠٠ صـ

ومن حيث أن الفقه المالكي يقضي بأنه اذا أقر صحيح بطلاق بائنا كان أو رجعيا وأسنده الى تاريخ سابق على اقراره فان كانت له بينه على هذا الاسناد استأنفت أمرأته العدة من وقت اقرارة فيصدق في الطلاق لا في اسناده للوقت السابق عليه ولو صدقته لأنه يتهم على اسقاط العدة وحسبي حق الله تعالى (يراجع الشرح الكبير جـ ٢ صـ ٤٧٧)

ومن حيث أنه وأن كان المدعى قد أقر بأنه طلقها بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٨ بقوله لزوجته أنت طالق اعتبارا من تاريخ اقراره أمام السيد قاضل الدعاوى واقامته هذه الدعوى وتسديد رسمها طبقا للنصوص الفقهية سالفة الذكر وهو يوم ١٩٧٨/١٠/٢٩ .

ومن حيث أن المدعى أقر بأنه قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ومن ثم يتعين أثباته طلقة مكملة للثلاث اذ قد ورد بحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ صـ ٣٦٢ عند التعليق على قول الشارح (أو أكثر من واحدة) بالصفحة التي قبلها لزوم الثلاث في حق من أوقعها . ونقل ابن عبد البر وعتبره الاجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقعها . ومتى كان ذلك فان المدعى عليها تبين من المدعى بينونه كبرى ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (الشرح الكبير جـ ٢ صـ ٤٠٢ - ويتعين لذلك الآتي .

ومن حيث أن المدعى قد التزم بالمصاريف فيلزم بها بالتزامه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا باثبات طلاق سعد مبارك محمد العساف (المدعى) لزوجته خديجه عبد الوهاب علي اليزيدي (المدعى عليها) طلقة بائنة بينونه كبرى اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/٢٩ وتهم الطرفان بذلك والزمته المصاريف .

سكرتير الجلسة القاضي

١٩٧٨/١١/١٩

فهرس المصادر والمراجع

١- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – (د.ت).

٤-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – (د.ت).

٥- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٧-**الجامع الصحيح المختصر** : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، (د.ط)، (د.ت).

٨-**الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: أمير محمد كتب خانه – كراتشي، (د.ط)، (د.ت).

٩-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: (د.ط)، (د.ت).

١٠- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٥٩٣)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: (د.ت)، (د.ط).

١١- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

١٢-**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٣-**روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، (د.ط).

١٥-**سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٦-**شرح مختصر خليل للخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٧- **قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م،** ٢٩ لسنة ٢٠٠٤، ٦٦ لسنة ٢٠٠٧م، وقانون إجراء دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، إصدار وزارة العدل، الطبعة الأولي، فبراير ٢٠١١م.

١٨-**كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

١٩-**مجموع الفتاوى:** تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (د.ط).

٢٠-**المغني لابن قدامة،** أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، موفق الدين، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة (د.ط)، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٢١- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، محيي الدين، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٢٢-**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٣-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة– ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.